

فأقام المدعي عليه البينة انه دفع للمدعي خمسين درهما فانه لا يكون دفعا
 ما لم يشهدوا انه دفع اليه او قضا، ومن الخمسين الذي يدعي رجل ادعى على آخر
 ارضا في بين بغير حق فبين حدودها فقال في مجلس من اهلها في ملكي واياها
 في المجلس الثا لثان الارض التي في يدي ليس على من الحدود فانه لا يثبت
 الخصومة عنه لانه لا يقر من ان التي في يدي على ما يدعي المدعي فاذا ادعى
 بعد ذلك فخلاله صار من ارضه فان اقام البينة على صحة الكلام الاثر لا يثبت
 لان الشهادة لا تعتبر بدون صحة الدعوى ودعواه باطل للتناقض
 رجل ادعى على آخر عينا معلوم القدر لا يبران يبين لونه سفيد باسنة
 وكذلك التمر رجل ادعى على اخر عينا مختلقة الخسب والنوع والصفة
 وذكر قيمتها حكمة ولم يفتل قيمته كل عين وخصر اختلف المتنازع فيه
 منهم من الكتفي بالاجمال ومنهم من اشتراط التفصيل ادعى على آخر اذ
 له مال واقام البينة ان فلان بن فلان مقرامد مجتدين دينار فانه لا يثبت
 ان يقول مقرامد بطولي ولا يثبت من ذكر في الكتابة والشهادة قال فما
 سئل عن صحة محضه فاجاب بعدم الجواز عن وجه الخلال انه ذكر ان المدعي
 عليه انكر وذكر انه ليس عليه تسليم شيء اليه فاقتصر على ذكر القدر في
 الى فلان بن فلان المدعي هذا فذكر التسمية والاشارة جميعا والكتفي
 بقوله اليه وهذا قضا وقوي ظاهر والاشارة الى موضع الاشارة من

ما

ما يحفظه ويجب مراعاة الاشارة في مواضعها كما في احد الورثة يصالح
 خصما عن المورث فيما يباح له وعليه ويظهر ذلك في جميع الورثة الا انه
 يكون ارجح قبض نصيب نفسه دون قبض نصيب سائر الورثة ولكن
 لما ثبتت من الكل اذ ادعى الحق واقام البينة على الكل وقضى القاضي بالكل
 فيثبت الكل ويكون له حق المطالبة بحصة نفسه فاما اذ ادعى الى احد فقد
 نصيب نفسه واقام البينة على ذلك القدر وقضى القاضي بذلك القدر فحق
 سائر الورثة لا يثبت ولو كتب القاضي وقضيت شرها دهم بوجوب كذا
 على هذا المدعي عليه لا يكون هذا قضا فحق الكل على العموم ويحق هذا على
 الخصوص لان القضا انما يصح بناء على الدعوى والدعوى في الحق اقم
 على حق نفسه دون غيره لانه ادعى لنفسه خاصة بقوله صار في سهم كذا
 من سهم كذا وواجب على هذا المدعي عليه تسليمه الى ولو قال في سهم من كذا
 وعليه ايضا ابراء الورثة كذا سهمها فكل المدعي عليهم جميع ذكره واقام احد
 الورثة المدعي البينة بجميع ذلك في اذ قضى القاضي بهذه البينة يكون قضا
 في حق كل الورثة رجل ادعى على آخر كذا من ارضه وقال انه ان يقول في الزوا
 صار ركبا سوا ما كونه رجل ادعى على رجل فقال بالسبب ثم ادعى الملك
 المطلق واقام البينة لا يفعل لان الشهادة يشهدون له بزيادة شيء
 وهو يكذبهم في ذلك ومن كذب شهوده بطلت شهادتهم بزيادة ان الملك

King Saud University

Copyrighted material